

* حرف الغين المعجمة *

* الغاية الأولى والأخيرة *

قد لا يدخلان في البيع^(١) ، إذا قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لا تدخل الجدران في البيع ، كما قاله الرافعي في كتاب « البيع »^(٢) .

ويدخلان في الطلاق ، كما لو قال أنت طالق من واحدة إلى « ثنتين »^(٣) يقع « الطلاق »^(٤) على الأصح في الروضة .

ومثله الضمان في ضمنت من واحد إلى عشرة عند الرافعي في المحرر وصحح في المنهاج « تسعة »^(٥) وهو ما صححه المحرر في نظير المسألة « من »^(٦) الإقرار .

ولو قال في الوصية أعطوه من واحد إلى عشرة فعل أوجه الإقرار ، وحكى « الأستاذ أبو منصور »^(٧) أنه إن أراد الحساب فللموصى له خمسة وخمسون ، لأنه

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « قد لا تدخلان في البيع » .

(٢) في (د) « الإقرار » .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل « اثنين وفي (ب) « إثنين » .

(٤) في (ب) « الثلاث » .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « بسبعة » . (٦) في (د) « في » .

(٧) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على

الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره إلى أن برع ودرس من مصنفاته الدوريات - الملل والنحل

والتفسير وغيرها توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة انظر أنباء الرواة ح ٢ ص ١٨٥ - البداية

والنهاية ح ١٢ ص ٤٤ بغية الوعاة ح ٢ ص ١٠٥ طبقات ابن السبكي ح ٥ ص ١٣٦ طبقات

ابن هداية الله ص ٤٧ - فوات الوفيات ح ١ ص ٦١٣ - منتخب السياق ص ١٠٥ - الزيل

ص ٥٥ تبين كذب المفترى ص ٢٥٤

الحاصل من « جمع »^(١) واحد إلى عشرة على « توالي »^(٢) العدد .

وإن لم يرد الحساب أعطى المتيقن وهو ثمانية وينبغي طرد ذلك في بقية الأبواب الممكن فيها .

* غالب البلد *

يعتبر في مسائل :

منها الشاة المخرجة عن « الإبل في الزكاة »^(٣) ، الفدية في الحج ، الكفارات المرتبة والمخيرة ، زكاة الفطر على القول به ، نفقة الزوجة ، إبل الدينة « على »^(٤) الجاني والعاقلة ، تقويم « التلف »^(٥) إنما يكون بغالب البلد كما « قاله »^(٦) الرافعي في الشرط الخامس من كتاب البيع .

* غريم الغريم *

جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له أخذه .

ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يحلف المفلس لا يحلف الغرماء في الأصح .

* الغسل *

ينقسم إلى واجب ومستحب

وضابط الفرق بينهما كما قاله الحلبي في شعب الإيمان والقاضي الحسين في

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) في (د) « قولي » .

(٣) في (د) « الزكاة في الإبل » .

(٤) في (د) « التلف » .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نقله » .

كتاب الحج أن ما شرع « لسبب »^(١) ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت .

وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج وغسل الجمعة والعيدين ونحوه .

واستثنى الحلبي من الأول الغسل من غسل الميت .
قلت وكذا الجنون والإغماء والإسلام .

* غسل العيدين *

كالجمعة إلا في شيئين
أحدهما أن غسل « العيد »^(٢) مستحب لجميع الناس ، لأنه يوم سرور ،
وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصب .

والثاني أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصب ، ولا يجوز للجمعة إلا
بعد الفجر .

(٢) في (د) « اليد » .

(١) في (ب) و(د) « لسبب » .